

[0983] حكم من أحرم بالعمرة ثم قطعها لعارض - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذهبت الى مكة لاداء العمرة فلما وصلت اليها اتصل بي الوالد من الطائف لانه يريدني

فذهبت اليه ولم اعتمر. علما باني لم اشترط. فماذا علي؟ علما باني لم اشترط - 00:00:00

لا اذا احرم ما يجوز مثل لا يؤدي العمرة لا بأس يرجع للوالد وهو مفرق باحرامه فاذا انتهى غرض الوالد يروح ويؤدي العمرة ولا يغير

الاحرام نعم - 00:00:21